

**وبثبت النسب في النكاح الفاسد من وقت النكاح عندهما وعزمهما**  
 من وقت الاخول وعليه الفموي وشرة الخلاف تظهر فيما اذا جازت  
 بولد لسنة عشر من وقت النكاح وقد كان دخل بها بعد النكاح في  
 بشهر يثبت نسب ولها عندهما وعنده لا يثبت **وثبتت الصرة في**  
 سنة وقت الشفريق عند القاضي وعذر من انخر الوطى يات **ومهر**  
**مثلها يعترف بقوم ابيها اي باخواتها وبنات عمها لا يقدر امها**  
 كما خلا لا وبنات الاخوال والام الا اذا كانت الام من قوم ابيها بان كانت  
 بنت عمه فيجوز يثبت مهرها من جهة امها بنت عم ابيها وقل ابن  
 اي ابي يثبت امها وقومها **مذا اذا استوي نسبا وجال او مالا وبلد**  
**او عمرا وعقل ودين** اي ديانة وكرامة هو في الحراية اما في الإماء  
 فهو مثلها قدر ما يرغب فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها **فان لم يوجد**  
 من قوم ابيها من كانت مثل حالها في الاشيا المذكورة او جودة ولكن  
 لم يكون نكاحا في بلدها **فمن الاجانب** من بلدها يعتبر وذكر شيخ الاسلام  
 انه يعتبر به مهر اراثة من قوم امها مثل الصفة عنده وعندهما باجنبية  
 وقيل باهراثة من قبيلة مثل قبيلة ابيها **ومحضان الولي المهر**  
**وتطالب زوجها ووليها** يعني المراهة بالخيار ان شئت طالبت ز  
 جهها بالصلافة بحكم النكاح وان شئت طالبت وليها بحكم الضمان كما في  
 ساير الكفالات فان اذاها الولي يرجع على الزوج ان كان باهرا وان  
 ضمن بغير اهره لا يرجع **ولها منته من الوطى والاخراج للمهر**  
 وان

**وان طيها اي يجوز للمراة ان تمنع الزوج عن الاخول بها**  
 وتمنع من يسافر بها لاجل ان تستوفي المهر العجمل وليس للزوج  
 ان يبعثها من السفر والمهر جاز ورجع من منزله وزيارته اهلها  
 حتى يوفى بها المهر العجمل وهو وسيتيمان وان كان المهر كله هو خلا  
 ليس لها ان تمنع نفسها وله ان يدخل بها في الحال فلا يدخل وقع  
 مهرها قال ابو يوسف رحمه الله ليس له ان يدخل بها حتى يوفى بها  
 مهرها قوله وان طيها اي لها منته منها وان طيها غير اي خيفة  
 خلاف لهما والخلاف فيما اذا وطىها طايمة وهي من اهل التسليم حتى  
 لو دخل بها كرهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس  
 اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا اخطاها برضاها وينبغي على هذا استحقاق  
 النفقة اذا صنعت نفسها فعندها لها النفقة وعندها لا نفقة لها  
 واذا اخطاها مهرها نقلها الي حيث شاو كثيرا من الشماخ على انه ليس  
 للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اخطاها المهر لا العزبة يهتجر ولو كان  
 طويل الزنل ولكن ينقلها الي القوي لرجح عليه الفتوى وله ان ينقلها  
 من القرية الي المصر ومن القرية الي القرية **ولو اخطا في قدر المهر**  
**حكم مهر المثل** اعلم ان لا اختلاف في المهر لا يخلوا المثل يكون في  
 حال الحياة او بعدها وحال الحياة لا يخلوا اما ان يكون بغير الصلوة او قبله  
 وكل ذلك لا يخلوا اما ان يكون الا خلافا في اصل المسمى ان كان اولم يكن  
 او في مقدار المسمى كما كان فان كان الاختلاف في حل الحياة قبل اطلاق

ق

ن

لها